مع امكانه فاذا سقط الاصل مع امكانه فالتابع اولى وسقوط الاصل هنا للتعذر
والتعذر مختص بالذراع فبقي العضد على ما كان من الاستحباب وصار كالمحرم الذي لا
شعر على راسه يندب امرار الموسى عليه كذا فرق الجويني وجزم به الشيخان وفرق ابن
الرفعة بان السنة شهدت بان النوافل مكملة لنقص الفرائض فاذا لم يكن فرض
فلا تكملة وليس تطويل التحجيل مامورا به لتكملة غسل اليدين والرجلين لانه كامل
بالمشاهدة فتعين ان يكون مطلوبا لنفسه وفي هذا الفرق منع كونه تابعا واليه مال
الاسنوي وفرق بين مسئلة اليد والوجه بان فرض الراس المسح وهو باق عند تعذر
غسل الوجه واستحباب مسح العنق والاذنين باق بحاله فاذا لم يستحب غسل
ذلك لم يخل بالمحل المطلوب عن الطهارة ولا كذلك في مسئلة اليد تنبيه يقرب
من ذلك قولهم الفرع يسقط اذا سقط الاصل ومن فروعه اذا برئ الاصيل
برئ الضامن لانه فرعه فاذا سقط الاصل سقط بخلاف عكسه وقد يثبت
الفرع وان لم يثبت الاصل ولذلك صور منها لو قال لشخص لزيد على عمرو الف
وانا ضامن به فانكر زيد ففي مطالبة الضامن وجهان اصحهما نعم ومنها ادعى
الزوج الخلع وانكرت ثبتت البينونة وان لم يثبت المال الذي هو الاصل ومنها
قال بعت عبدي من زيد واعتقه زيد فانكر زيد او قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق
فيهما ولم يثبت العوض ومنها قال احد الابنين فلانة بنت ابينا وانكر الاخر ففي حلها
للمقر وجهان والمجزوم به في النهاية التحريم وهو المعمول به فقد ثبت الفرع دون الاصل
ومنها قال الزوج انت اختي من النسب وهي معروفة النسب من غير ابيه ففي تحريمها
عليه وجهان او مجهولة النسب وكذبته انفسخ نكاحها في الاصح ومنها ادعت زوجية
رجل فانكر ففي تحريمها النكاح عليها وجهان ومنها ادعت الاصابة قبل الطلاق وانكر ففي
وجوب العدة عليها وجهان الاصح نعم الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع و
من فروعه المزارعة على البياض بين النخل والعنب جائزة تبعا لها
بشروط منها ان يتقدم لفظ المساقاة فلو قدم لفظ المزارعة فقال زارعتك
على البياض وساقيتك على النخل على كذا لم يصح لان التابع لا يتقدم على المتبوع ومنها
لو باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع لم يصح ومنها لا يصح تقدم المأموم
على امامه في الموقف ولا في تكبيرة الاحرام والسلام ولا في ساير الافعال في وجه
ومنها لو كان بينه وبين الامام شخص حصل به الاتصال ولولا هو لم تصح قدوته لم يصح

ايحكم

مطلب

هذا مشكل بما اذا كان امام الجمعة زائدا في
واحد ممن لا تنعقد به كالصبي وحال
بما انه يصح ولنيته تتقدم على اهل الكمال
سيد السمهودي

ان يحرم قبله لانه تابع له كما انه تابع لامامه ذكره القاضي حسين ومنها ذكر القاضي
ايضا انه لو حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمسافر والعبد والمراة لم يصح احرامهم بها الا
بعد احرام اربعين من اهل الكمال لانهم تبع لهم كما في اهل الكمال مع الامام الرابعة
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر
فيه قصدا وربما يقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل وقد يقال اوائل العقود
تؤكد بما لا يؤكد به اواخرها والعبارة الاولى احسن واعم ومن فروعها سجود التلاوة في
الصلاة تجوز على الراحلة قطعا تبعا وجرى فيه خارجها خلاف لاستقلاله ومنها المستعمل
في الوضوء لا يستعمل في الجنابة اتفاقا ويستبيح غسل الجنابة الوضوء على الاصح ويندرج فيه
الترتيب والمسح ومنها المستعمل في الحدث لا يستعمل في الجنب وعكسه على الاصح و
لو كان على محل نجاسة فغسله عنها وعن الحدث طهر في الاصح ومنها لا يثبت
شوال الا بشهادة اثنين قطعا ولو صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال
افطروا في الاصح لحصوله ضمنا وتبعا ومنها لا يثبت النسب بشهادة النساء ولو
شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعا ومنها البيع الضمني يغتفر فيه ترك الايجاب
والقبول ولا يغتفر ذلك في البيع المستقل ومنها الصور التي يصح فيها ملك الكافر للمسلم
لكونها تبعا ولا يصح استقلالا وسياتي في الكتاب الخامس ومنها لا يصح بيع الزرع
الاخضر الا بشرط القطع فان باعه مع الارض جاز تبعا ومنها لا يجوز تعليق الابرا
ولو علق عتق المكاتب جاز وان كان متضمنا للابرا ومنها لا يجوز تعليق الاختيار
ولو علق طلاق اربع منهن مثلا فيقع الاختيار معلقا ضمنا فان الطلاق اختيار
للمطلقة ومنها الوقف على نفسه لا يصح ولو وقف على فقرا ثم صار منهم استحق
في الاصح تبعا

القاعدة الخامسة

تصرف الامام على الرعية منوط با
لمصلحة هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال منزلة الامام من الرعية منزلة الولي
من اليتيم قلت واصل ذلك ما اخرجه سعيد بن منصور في سننه قال ثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني نزلت نفسي
من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته
فان استغنيت استعففت ومن فروع ذلك انه اذا قسم الزكاة على الاصناف
يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات ومنها اذا اراد اسقاط بعض الجند من
الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز حكاه في الروضة ومنها ما ذكره الماوردي

Copyright © King Saud University